# شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة

يخضع الاعتراف بصفة المنفعة العامة **للظهير الشريف رقم** 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه، وبموجب **المرسوم رقم** 2.04.969 بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 المذكور والمحدد لشروط منح الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات، وكذلك بموجب **منشور الأمين العام للحكومة رقم** 2005/1 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1426 (2 أغسطس 2005) المتعلق بشروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات.

## أولا - الشروط اللازمة من أجل الاعتراف بصفة المنفعة العامة:

يجب أن تتوافر كل جمعية تسعى للحصول على الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة على الشروط التالية:

- أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، وأن تكون مسيرة وفقا للأحكام التي ينص عليها نظامها الأساسي؛
- أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي، والتي تكتسي طابع المنفعة العامة؛
- أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم وكذلك تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله؛
- أن تسعى الجمعية إلى تحقيق أهداف لها طابع المنفعة العامة سواء على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛
- أن تمسك الجمعية محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها، وفقا للشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. وفي انتظار صدور هذا القرار، يتعين على رئيس الجمعية أن يقدم القوائم التركيبية المتعلقة بممتلكات الجمعية، وكذا قيمة العقارات والمنقولات التي تمتلكها؛
- أن تلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## ثانيا - الوثائق الواجب الإدلاء بها:

- طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة من رئيس الجمعية أو الشخص المؤهل لهذا الغرض، موجه الى السيد الأمين العام للحكومة؛
- نسخة من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية؛
- نسخة من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية، يكونان محينين؛
- قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعناوينهم؛
- نسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية؛
- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبة بقائمة الأعضاء الحاضرين؛
- تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها؛
- برنامج العمل التوقعي للجمعية للسنوات الثلاثة القادمة؛
- القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها؛
- قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية، وتلك التي تعتزم امتلاكها مستقبلا؛
- التزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يودع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة من قبل رئيس الجمعية أو الشخص المؤهل لهذا الغرض لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية.

## ثالثا - مسطرة دراسة الطلبات:

بعد إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة من قبل جمعية معينة، يأمر السيد العامل بإجراء بحث مسبق، تقوم به المصالح التابعة له، حول أهداف الجمعية ووسائل عملها، ويبعث به إلى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الجمعيات) مرفقا بالوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه، ومصحوبا بتقرير يتضمن نتائج البحث الإداري الذي أنجزته المصالح التابعة له بالإضافة إلى ملاحظاته بخصوص صبغة المصلحة العامة التي تسعى الجمعية إلى تحقيقها من خلال نشاطها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، حتى يتسنى التقيد بأجل ستة (06) أشهر التي حددها المشرع.

ويشمل هذا البحث مجموع الجوانب المتعلقة بأنشطة الجمعية ومنجزاتها، ومدى التزامها بالضوابط والقواعد المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية، ولاسيما ما يخص انتظام انعقاد جموعها العامة، وكذا وسائل عمل الجمعية، وخصوصا منها الوسائل المادية والمالية والبشرية التي تتوفر عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الأمانة العامة للحكومة، بعد دراستها لنتائج البحث الإداري المشار إليه، وتأكدها من استيفاء الجمعية لجميع الشروط السالفة الذكر، ودراستها للوثائق المرفقة بطلب الجمعية، واستشارة الوزير المكلف بالمالية والسلطات الحكومية المعنية بأهداف الجمعية، تقوم بعرض نتائج دراستها على السيد رئيس الحكومة لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في الموضوع.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن صفة المنفعة العامة تمنح، إذا اقتضى الحال، بواسطة مرسوم يحدد في الوقت نفسه القيمة الإجمالية للعقارات والمنقولات التي يمكن للجمعية أن تمتلكها.

ترسل نسخة من هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الجمعية المعنية.

## ملاحظة:

تجدر الإشارة إلى أنه استثناء من أحكام القانون رقم 004.71 الصادر بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، فإنه يجوز لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تقوم بصفة تلقائية بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة دون الحصول مسبقا على الترخيص المطلوب، شريطة أن ينص مرسوم الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة على ذلك.

يتوجب على الجمعية التصريح إلى الأمين العام للحكومة بعملية التماس الإحسان العمومي التي تعتزم القيام بها خمسة عشر (15) يوما قبل الموعد المحدد لهذه العملية، مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخيل النقدية الممكن تحصيلها والأغراض المخصصة لها.

كما يتعين عليها أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة، مباشرة أو عن طريق السلطة الإدارية المحلية، تقريرا مفصلا حول حصيلة العملية أو التظاهرة التي نظمتها، مرفقا ببيان المداخيل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ انتهاء المدة المخصصة لهذه العملية أو التظاهرة.